وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم
تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها ومحل ذلك في
قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود با
لتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فتسقط

فصل في اجتماع عقوبات على واحد

من لزمه قتل وقطع قودا وحد قذف لثلاثة
وطالبوه بها جلد للقذف وان تاخر ثم امهل
وجوبا حتى يبرا وان قال مستحق القتل عجلوا
القطع واذا بادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة
فيفوت القود قتله للقتل قودا ثم قطع ثم قتل
بلا وجوب مهلة بينهما لان النفس مستوفاة
فان اخر مستحق الجلد حقه صبر الاخران حتى يستوفي
حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه
حقه او اخر مستحق القطع حقه صبر مستحق القتل
حتى يستوفي حقه لذلك فان بادر وقتل عزر
لتعديه وكان مستوفيا لحقه ولمستحق القطع
حينئذ دية لفوات استيفائه وذكر التعزير من
زيادتي او لزمه عقوبات لله كان شرب وزنى
بكرا وسرق وارتد قدم الاخف منها فالاخف وجوبا
حفظا لمحل الحق واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل
وجوبا حتى يبرا ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم

يقطع

يقطع ثم يقتل وظاهر ان التغريب لا يسقط وانه
بين القطع والقتل وانه لو فات محل الحق بعقوبة
من عقوباته كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم
فعل الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي
في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي
والروياني يرجم او لزمه عقوبات الله تعالى
ولادمي كان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل قدم
حقه ان لم يفت حق الله تعالى او كان قتلا فيقدم حد
قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد
زنا المحصن تقديما لحق الادمي بخلاف حد
زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على القتل لئلا
يفوت ويتعين ما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الاشربة والتعازير

والاشربة جمع شراب بمعنى
مشروب كل شراب اسكر كثيره من خمر او غيره حرم تناوله
وان قل ولم يسكر لانه انما الخمر ولخبر الصحيحين كل
شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل
خمر حرام ولو كان تناوله لتداو او عطش ولم يجد
غيره لعموم النهي عنه او كان دُرْدِيًّا وهو
ما يبقى اسفل اناء ما يسكر حد متناوله على ملتزم تحريمه
مختار عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به
اي بتناوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان

Copyright © King Saud University